

Distr.: General
9 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام**

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١” - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧؛

* A/59/150.

** قدم هذا التقرير بعد الأجل الذي حددته الجمعية العامة حتى يتاح للحكومة المعنية أقصى قدر ممكن من
الوقت لتقديم تعليقاتها.



٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وقد وجه الأمين العام، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل، طالبا منها، بناء على مسؤوليات الإبلاغ المسندة إليه بموجب القرار، أن تفيده حكومة إسرائيل علماً بما اتخذته أو تنوي اتخاذه من خطوات، سعياً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حين إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجه الأمين العام أيضاً انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٨، وإلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠٠/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.